بـــاب
الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يبني خاناً أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس في الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله؟ **قال**: فهو جائز وقال أبو حنيفة إذا أذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجداً وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصلّ فيه ومذهب أبي حنيفة الذي قال فيه لا يكون مسجداً حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه بمنزلة القبض له. **قلت**: أرأيت إذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله للسابلة[1] ينزله الناس ومن مرّ به من المسافرين؟ **قال**: هذا جائز ويكون خاناً للسبيل وإن حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثاً، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وإن مات الرجل كان ميراثاً بين ورثته وينبغي أن يكون على مذهب أبي حنيفة في المسجد أن لا يكون هذا خاناً حتى ينزله الناس فإذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة. **قلت**: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها أو في بعضها؟ **قال**: فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز الوقف إلا أن يقبض وأما على قول غيره فإنه يقول إذا أشهد على ذلك فقد صارت الأرض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها. **قلت**: وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين في مصر من الأمصار أو في طريق مكة أو في موضع من المواضع ويشهد أنه قد جعلها سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها؟ **قال**: أنها تكون سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول أبي حنيفة لا تكون سقاية وإن مات كانت ميراثاً بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثاً ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ولو أن رجلا أخرج من داره أو من أرض له قطعة أرض وجعلها

---

(١) السابلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم كذا في المصباح. كتبه مصححه.

طريقاً للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثاً وكذلك الرجل يبني داراً في[1] ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفاً ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثاً وأما مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثاً لورثته إذا مات.

(١) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدوّ كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا في المصباح. كتبه مصححه.